

المطلع على أبواب الفقه

فهو ما لم يكن فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن كالمنقطع والمعضل والشاذ والمنكر والمعلل إلى غير ذلك .

وأما متواترها فهو الخبر الذي نقله جماعة كثيرون ولا يتصور تواطؤهم على الكذب مستويا في ذلك طرفاه ووسطه والحق أنه ليس لهم عدد محصور بل يستدل بحصول العلم على حصول العدد والعلم الحاصل عنه ضروري في أصح الوجهين وأما آحادها فهي ما عدا التواتر وليس المراد به أن يكون راويه واحدا بل كل ما لم يبلغ التواتر فهو آحاد وأما مرسلها فالمرسل على ضربين مرسل صحابي وغيره فمرسل لاصحابي روايته لم يحضره كقول عائشة Bها وعن أبيها أول ما بديء به رسول الله A من الوحي الرؤيا الصادقة الحديث فالصحيح أنه حجة وهو قول الجمهور وأما غيره فإن كان تابعيا كبيرا لقي كثيرين من الصحابة كالحسن وسعيد فهو مرسل إتفاقا وإن كان صغيرا كالزهري فالمشهور عند من خص المرسل أيضا وإن كان غير تابعي فليس بمرسل عند أهل الحديث ويسمى مرسلا عند غيرهم .

وأما متصلها فهو ما اتصل إسناده فكان كل واحد من رواته سمعه ممن فوّه سواء كان مرفوعا إلى النبي A أو موقوفا على غيره .

وأما مسندها فهو ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه وأكثر استعماله فيما جاء عن رسول الله A وخصه ابن عبد البر به سواء كان متصلا به كمالك عن نافع عن ابن عمر عن A أو منقطعا كمالك عن الزهري عن ابن عباس عنه لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقع إلا على المتصل المرفوع وأما منقطعها فهو ما لم يتصل سنده على أي وجه كان الإنقطاع وأكثر ما يوصف بالإنقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل احتمال فيه قبل الوصول إلى التابعي رجل سواء